يصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح
(أي جانب النهر وغيره فتح الجليل ا)
الثالث امكان تسليمة فلا يصح بيع الضال و
الآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه
صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء
والسيف ونحوها ويصح في الثوب الذي لا ينقص
بقطعه في الاصح ولا يصح بيع المرهون بغير اذن
مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر
ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في
الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع المفضولي
باطل وفي القديم موقوف ان اجاز ماله نفذ والا
فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صُبْرة تعلم صيعانها
وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع بملء البيت
حنطة او بر ثة هذه العصا ذهبا او بما باع به

فلان فرسه او بالف درهم ودنانير لم يصح ولو
باع بنقد في البلد نقد غالب تعين الغالب او
نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح
بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم
ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان
خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى كانت
العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح
بيع الغائب والثاني يصح وتثبت الخيار عند
الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوان للباقي
خلقة كقشر الرمان والبيض والعشرة السفلي
للجوز واللوز وتقتبر رؤية كل شيء على ما يليق
به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)